الحديث الأول

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: سمعتُ عَبْدَالرَّحمن بنَ القاسم قالَ: سمعتُ القاسِمَ يقولُ سمعتُ عائشةَ تقولُ: خَرَجْنَا لا نُرَى إلّا الحجَّ فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فدخلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي فقالَ: «مالَكِ أَنُفِسْتِ؟» قلتُ: نَعَمْ. قالَ: «إنَّ هذَا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بَنَاتِ آدمَ فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبيتِ». قالتْ: وضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسائِهِ بالبَقَرِ.

قوله: «لا نُرى» جملة حالية، ونُرى بضم النون، أي: لا نظن، وفي رواية: «لا نَرى» بفتحها.

وقوله: «إلا الحج» أي: إلا قصده، لأنهم كانوا يظُنون امتناع العمرة في أشهر الحج، فأَخْبَرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال الشارع.

وقوله: «فلما كُنا» للكُشميهني وللأصيلي: «فلما كنت».

وقوله: «بسَرِف» بوزن كتف، موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة، غير منصرف للعلمية والتأنيث، وقد يُصرف باعتبار إرادة المكان.

وقوله: «وأنا أبكي» جملة إسمية حالية.

وقوله: «أمر كتبه الله» أي: شأن امتحنَهُنَّ به وتعبَّدَهُن بالصبر عليه.

وقوله: «فاقضي ما يَقْضي الحاج» بإثبات الياء في «اقضي» لأنه خطاب لعائشة، والمراد بالقضاء هنا الأداء، وهما في اللغة بمعنى واحد، أي أدِّ الذي يؤديه، وفي الرواية الآتية في الحج: «افعلي كما يفعل الحاج».

وقوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت» أي: غير أن تطوفي بالبيت، فلا زائدة، وإلا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف، أو تطوفي مجزوم بلا، وأن مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن، أي: لا تطوفي ما دُمتِ حائضاً. وفي الرواية الآتية زيادة: «حتى تَطَّهّري» بتشديد الطاء والهاء.

وقوله: «وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «بالبقرة».

ودل الحديث على أن طواف الحائض فاسد، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وفي معنى الحائض الجُنُب والمحدِث كما هو قول الجمهور.

وذهب جمع من الكوفيين منهم أبو حنيفة وحمّاد ومنصور والحكم إلى عدم اشتراط الطهارة في الطواف، واختلف أصحاب أبي حنيفة في وجوبها وجبرانها بالدم.

وأما السعي فلم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة له إلا عن الحسن البصري، وحكى ذلك روايةً عن الحنابلة، والذي عند المالكية أن الطهارة له مستحبة.

واستدلت المالكية القائلون بأن الضحية والهَدْي لا يُجزىء فيهما التشريك بظاهر هذه الرواية من قوله: «عن نسائه بالبقر» فإن البقر جمع، فالظاهر توزيعه على النساء، فيكون ضحّى عن كل واحدة ببقرة. وكذلك رواية مسلم بلفظ: «ضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، وعند النَّسائي التصريح بما أفهمته الروايتان عن عائشة من رواية عمّار الدُّهْني قالت: «ذبح عنّا رسول الله ﷺ يوم حَجَجْنا بقرةً بقرةً». وأما رواية يونس عن الزُّهري عن عائشة أخرجها أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ نَحَر عن أزواجه بقرة واحدة. فقد قال القاضي إسماعيل: إن يونُس تفرَّدَ بها، وقد خالفه غيره.

وتمسك الشافعية وغيرهم بهذه الرواية، فأجازوا الاشتراك في الضحيّة والهدي، قائلين: إنها تفرُّد من ثقة حافظ، وقد تابعه مَعْمر عند النسائي بلفظ

أصرح من لفظه: قال: ما ذُبِح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة. وروى النسائي عن أبي هريرة قال: ذَبَح رسول الله ﷺ عمَّن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرةً بينهنَّ. صححه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزُّهري.

واستدل بعض العلماء كالبخاري وغيره بهذا الحديث على أن الرجل له التضحية عن نسائه من غير أمرهن، آخذاً ذلك من استفهام عائشة عن اللحم لمّا دخل عليها به بقولها: «فقلت: ما هذا؟» كما يأتي في رواية الحج، قائلاً: لو كان ذبحه بعلمها لم تَحْتَج إلى الاستفهام، لكن ليس هذا دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون عِلْمُها بذلك تقدم بأن يكون استأذَنَهُنَّ في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك.

قلت: وهذا الوجه ظاهر، لأن علمها بالتضحية عنها لا يستلزم أن تعلم أن اللحم من تلك التضحية.

ومذهب المالكية أنه لا بد من الاستنابة باللفظ، كـ «اذبح عني» أو بالعادة كالزوج أو القريب المتعاطي أمور الشخص، وما وقع في هذا الحديث محتمل للأمرين.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن عبدالله المديني مرَّ تعريفه في الرابع عشر من كتاب العلم.

والثاني: سُفيان بن عيينة وقد مرَّ في الأول من بدء الوحي. ومرَّ عبدالرحمن بن القاسم في السادس عشر من كتاب الغسل. ومرَّ أبوه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق في الحادي عشر منه. ومرّت عائشة أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والسماع في ثلاثة مواضع، وفيه

أن رواته ما بين بصري ومكي ومدني.

أخرجه البخاري هنا، وفي الأضاحي عن قُتيبة ومُسَدَّد. ومسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره، والنَّسائي في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم، وفي الحج عن محمد بن عبدالله وغيره. وابن ماجه في الحج عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، وعلي بن محمد.

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

بالجر عطفاً على غسل المجرور بالإضافة، أي: تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه، والحديث مطابق لما تُرجم له من جهة الترجيل، وأُلحق به الغسل قياساً أو إشارة إلى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض، فإنها صريحة في ذلك، إذ فيها: «فأَغْسِلُه وأنا حائض» وهو دالٌّ على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها.

الحديث الثاني

حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنا مالكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ قالتْ: كنتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حَائِضٌ.

قوله: «كنت أُرَجِّل» بضم الهمزة وتشديد الجيم، أي: أمشط.

وقوله: «رأس رسول الله» أي: شعر رأسه، فهو من مجاز الحذف، لأن الترجيل للشعر لا للرأس، أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً.

وقوله: «وأنا حائض» جملة اسمية حالية.

رجاله خمسة:

عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ، والإمام مالك بن أنس، وهشام بن عروة، وأبوه عروة، وعائشة أم المؤمنين، وقد مرّوا بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته مدنيون ما عدا عبدالله بن يوسف، فإنه تِنِّيسي.

أخرجه البخاري هنا وفي اللباس أيضاً عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» عن إسحاق بن موسى، والنسائي في الطهارة والاعتكاف عن قُتيبة، ثلاثتهم عن مالك.

الحديث الثالث

حَدَّثَنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى قالَ: أَخبَرَنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرني هِشَامٌ عَنْ عُروةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدِمُنِي الحائضُ أو تَدْنُو منِّي المرأةُ وهي جُنُبٌ؟ فقالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذلكَ عليَّ هَيِّنٌ وكُلُّ ذلكَ تَخْدُمُني وليسَ على أحدٍ في ذلكَ بأسٌ، أَخْبَرَتْني عائشةُ أَنَّها كانتْ تُرَجِّلُ رسولَ اللهِ ﷺ وهي حَائِضٌ ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ مُجَاورٌ في المسجدِ يُدْنِي لهَا رأْسَهُ وهي في حُجْرتِها فَتُرَجِّلُهُ وهي حائِضٌ.

قوله: «وهي جُنب» يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع كما مر، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب، والجملة اسمية حالية.

وقوله: «كل ذلك علي هين» أي: الخدمة والدنو، و«هيِّن» بتشديد الياء، وقد تخفف، أي: هين، ولابن عساكر: «كل ذلك هين».

وقوله: «وكل ذلك تخدمني» الإشارة إلى الحائض والجُنُب، وجازت الإشارة بذلك إلى اثنين، كقوله: ﴿عَوانٌ بينَ ذٰلك﴾ [البقرة: ٦٨]، و«كُلُّ» رفع على الابتداء أو منصوب على الظرفية.

وقوله: «كانت ترجِّل» أي: شعر رأسه، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «يعني رأس رسول الله».

وقوله: «وهي حائض» بالهمز والجملة حالية، ولم يقل حائضة بالتاء، لعدم الالتباس، لاختصاص الحيض بالنساء.

وقوله: «مجاور في المسجد» أي: معتكف فيه، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد.

وقوله: «وهي في حُجرتها» بضم الحاء المهملة جملة حالية.

وقوله: «فترَجِّله وهي حائض» أي: فترجِّل شعر رأسه، والحال أنها حائض.

وألحق عُروة الجنابة بالحيض قياساً، وهو جلي، لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجُنُب، وألحق الخدمة بالترجيل.

وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وجواز مباشرتها، وأن المباشرة الممنوعة في قوله تعالى: ﴿**ولا تُباشِروهُنَّ وأنتُم عاكِفونَ في المساجد**﴾ [البقرة: ١٨٧]، المراد بها الجِماع أو ما دونه من دواعي اللذة لا اللمس.

ودل الحديث على أن إخراج المعتكف جزءً منه كيده ورأسه غير مُبطِل لاعتكافه، كعدم الحنث في إدخال بعضه داراً حلف لا يدخُلَها، وأن الحائض لا تدخل المسجد.

وقال ابن بطّال: فيه حجة على الشافعي في قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقُض الوضوء.

قال في «الفتح»: لا حجة فيه، لأن الاعتكاف لا يُشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقَّبَ ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمسُّ الشعر لا ينقض الوضوء.

قلت: ما أجاب به غير ظاهر، فإن كمال النبي عليه الصلاة والسلام يقتضي أنه لا يكون معتكفاً في المسجد إلّا على طهارة. وقوله: إنه ليس في الحديث أنه عقَّب ذلك الفعل بالصلاة. يقال فيه: إنه ليس في الحديث أنه توضأ عُقِيب ذلك.

رجاله ستة:

الأول: إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زَاذَان التَّميمي أبو إسحاق الرازِيّ

الفرّاء المعروف بالصغير، وكان أحمد يُنْكِر على من يقول له الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة.

قال أبـو زُرعـة: هو أتقن من أبي بكـر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلّا من كتابه، وهو أتقن وأحفظ من صفوان بن صالح. وقال أبو حاتم: من الثقـات، وهو أتقن من أبي جعفر الجمّال. وقال صالح جزرة: سمعت أبا زُرعة يقول: كتبت عن إبراهيم بن موسى مئة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مئة ألف حديث. وقال النسائي ثقة. وفي سؤالات الآجُري عن أبي داود السِّجِسْتاني: قال أبو داود: كان عند إبراهيم حديث بخطِّ إدريس، فحدث به، فأنكروه عليه، فتركه. قال ابن حجر: وهٰذا يدل على شدة توقّيه. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا يُقْرَنون بأحمد ويحيـى: إبراهيم بن موسى الصغير، ثقة، إمام.

روى عن: هشام بن يوسف الصَّنْعاني، والوليد بن مُسلم، ويحيـى بن أبي زائدة، وعيسى بن سُليمان، وخالد الواسطي، ويزيد بن زُرَيْع، وغيرهم.

وروى عنـه: البخاري، ومسلم، وأبو داود. وروى الباقون عنه بواسطة، ويحيـى بن موسى خَتّ بفتح المعجمة وتشديد المثناه، وأبو زُرعة، وعَمرو بن منصور، وابن وارَه، والذُّهلي، وغيرهم.

مات سنة بضع وعشرين ومئتين.

والرازِيُّ في نسبه نسبة إلى الرَّي بالفتح، بلد معروف بين الدَّيْلم والجبال، له رَسَاتيق وأقاليم كثيرة، والنسبة إليه رازي، ألحقوا في النسب زاياً على خلاف القياس.

الثـاني: هشـام بن يوسف الصَّنْعـاني أبـو عبـدالرحمن الأَنْبارِي من أبناء الفرس، قاضي صنعاء.

قال إبـراهيم بن موسى: سمعت عبدالرزاق يقول: إن حدثكم القاضي،

يعني هشـام بن يوسف، فلا عليكم أن لا تكتُبـوا عن غيره. قال الحسين بن الحسن الرازي عن يحيى بن مَعين: لم يكن به بأس، هو أضبط عن ابن جُرَيْج من عبدالرزاق، وكذا قال الدُّوري عن يحيى، وزاد: وكان أعلم بحديث سفيان من عبـدالـرزاق، وهو ثقة. وقال إبراهيم: وسمعت هشاماً يقول: قدم الثوري اليمن، فقال: اطلبوا كاتباً سريع الخط، فارتادوني، فكنت أكتب. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زُرعـة: كان هشـام أصح اليمانيين كتاباً. وقال مرة أخرى: كان أكثـرهم وأتقنهم وأحفـظهم. وقـال أبو حاتم: ثقة متقن. وقال العِجْلي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أحمد: عبدالرزاق أوسع علماً من هشام، وهشام أنصف منه. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليلي: ثقة متَّفَق عليه، روى عنه الأئمة كلهم.

روى عن: معـمـر، وابـن جُرَيْج، والـقـاسـم بن فَيّاض، والثـوري، وعبـدالله بن بُجَيْر، وإبـراهيم بن عُمـر بن كَيْسـان، والنُّعمـان بن أبي شَيْبـة الجنَدي، وغيرهم.

وروى عنه: ابن عمه زكرياء بن يحيى بن تميم بن عبدالرحمن الصَّنْعاني، ومـحـمـد بن إدريس الـشـافعي، وعلي بن المـديني، ويحيى بن مَعين، وإسحـاق بن راهَـوَيه، وعبـدالله بن محمـد المُسْنِـدي، وإبـراهيم بن موسى الرازي، وموسى بن هارون البَرْدَعي، وغيرهم.

الثالث: عبدالملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج ـ بالتصغير ـ الأُمَوي مولاهم أبو الوليد أو أبو خالد المكي، أصله رومي.

قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: من أول من صنف الكتب؟ فقال: ابن جُرَيْج، وابن أبي عَروبة.

وقـال ابن جُريج: لزمت عطاء سبـع عشرة سنة، وجالست عمرو بن دينار بعدما فَرَغْتُ من عطاء سبع سنين، وكان يقول: ما دَوَّنَ العلمَ تدويني أحدٌ.

وقال طلحة بن عُمر المكيّ قلت لعطاء: من نسأل بعدك؟ فقال: هذا الفتى

إن عاش. وقال عطاء: شابُّ أهل الحجاز ابن جُرَيْج.

وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فذكرهم، ثم قال: فصار علم هؤلاء إلى من صنَّف في العلم منهم من أهل مكة عبدالملك بن جُرَيْج.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وغير واحد: لمن طلبتم العلم؟ فكان يقول: لنفسي، غير ابن جُرَيْج، فإنه قال: طلبته للناس.

وقال يحيى القطان: ابن جُرَيْج أثبت في نافع من مالك. وقال أحمد: ابن جُريج أثبت الناس في عطاء. وقال يحيى بن سعيد أيضاً: كنا نسمّي كتب ابن جُرَيْج كتب الأمانة، وإن لم يحدثك بها ابن جُرَيْج من كتابه لم ينتفع به. وسئل عنه أبو زُرعة فقال: بخٍ من الأئمة. وقال ابن خِراش: كان صدوقاً. وقال العجلي: مكي ثقة. وقال الشافعي: استمتع ابن جُرَيْج بسبعين امرأة. وقال أبو عاصم: كان من العُبّاد، وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر.

وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جُريج: قال فلان، وقال فلان، وأُخْبِرتُ، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت. فحسبك به.

وقال الميموني: سمعت أبا عبدالله غير مرة يقول: كان ابن جُرَيْج من أوعية العلم. وقال المِخْراقي عن مالك: كان ابن جُرَيْج حاطب ليل. وقال إسماعيل بن داود عن ابن مَعين: ليس بشيء في الزُّهري. وقال ابن أبي مَرْيم عنه: ثقة في كل ما رُوي عنه من الكتاب.

وقال جعفر بن عبدالواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جُرَيْج صدوقاً، إذا قال: حدثني. فهو سماع، وإذا قال: أخبرني. فهو قراءة، وإذا قال: قال. فهو شبه الريح.

وقال سليمان بن النضر ما رأيت أصدق لهجة من ابن جُرَيْج. وقال عبدالرزاق: ما رأيت أحسن صلاةً من ابن جُرَيْج.

وقال عبدالرحمن بنُ أبي الزِّناد: شهدت ابن جُرَيْج جاء إلى هشام بن عُروة، فقال: يا أبا المنذر: الصحيفة التي أعطيتها فلاناً هي من حديثك؟ قال: نعم. فكان ابن جُرَيْج بعد ذلك يقول: حدّثنا هشام ما لا يُحصى.

وقال الدارقطني: تجنَّبْ تدليسَ ابن جُرَيْج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلِّس إلاّ فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما. وأما ابن عُيَيْنة فكان يدلس عن الثقات.

وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرّائهم ومتقنيهم، وكان يدلِّس. وقال الذهلي: ابن جُرَيْج إذا قال: حدثني وسمعت. فهو محتَجٌّ به، داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزُّهري.

روى عن: حكيمة بنت رقيقة، وأبيه عبدالعزيز، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، والزُّهري، وصالح بن كَيْسان، وعِكْرمة. وقيل: لم يسمع منه. وعَمرو بن دينار، وخلق كثير.

وروى عنه: ابناه عبدالعزيز ومحمد، والليث، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه، وحمّاد بن زَيْد، وابن عُيينة، وخلق كثير.

مات في أول عشر ذي الحجة سنة خمسين ومئة، وهو ابن ثمانين سنة.

الرابع: هشام بن عروة،
والخامس: أبوه عروة،
والسادس: عائشة أُم المؤمنين الصديقة، ومرَّ الثلاثة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار بصيغة الإفراد في أربعة مواضع، غير أن قوله: قال: أخبرني. رُوِيَ: أخبرنا. والأول أكثر. وفيه العنعنة في موضع واحد.

وفيه لطيفة حسنة، وهي: ابن جُرَيْج يروي عن هشام، وهشام يروي عن ابن جُرَيْج، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف، ورواته ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني.

باب قراءة القرآن في حجر امرأته وهي حائض

«الحِجْر» بتثليث الحاء وسكون الجيم حضن الإنسان، وفي رواية: «باب قراءة القرآن في حجر المرأة».

وكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خادِمَهُ وهيَ حائضٌ إلى أبي رَزِينٍ فَتأْتيهِ بالمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاقَتِهِ.

قوله: «خادمه» أي: جاريته، والخادم يُطلق على الذكر والأنثى.

وقوله: «بعِلاقته» بكسر العين. أي: الخيط الذي يُربط به كيسه، وذلك مصيِّرٌ منهما إلى جواز حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف، بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن، لأنه حامله في قلبه، وهذا مذهب أبي حنيفة.

واستدل من جوَّز ذلك بحديث: «إن المُؤمِنَ لا ينجُسُ»، وبكتابه عليه الصلاة والسلام إلى هِرَقْل، وفيه القرآن، مع علمه أنهم يمَسُّونه، وهم أنجاس.

ومنعه الجمهور، وفرَّقوا بين الحمل والاتِّكاء، بأن الحمل مُخِلٌّ بالتعظيم، والاتِّكاء لا يُسَمَّى في العُرف حملاً. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إلاَّ المطَّهرونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩]، ويمسُّه مجزوم بلا الناهية، وضم السين لأجل الضمير، كما صرح به جماعة أنه مذهب البصريين، بل قال في الدُّرِّ: إن سيبَوَيْه لم يحفظ فيه إلا الضم.

ولو حمله مع أمتعة وتفسير ولو قلَّ جدّاً حلَّ، إذا كانت هي المقصودة، فلو قصده ولو معها حَرُم، وكذا إذا كان التفسير أقل من القرآن عند الشافعية.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» بسند صحيح، فقال: حدّثنا

جَرير، عن مُغيرة: كان أبو وائل. فذكره.

وأبو وائل، شَقيق بن سَلَمة، مرَّ في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان.

وأما أبو رَزين بفتح الراء مكبّراً، فهو مسعود بن مالك أبو رَزين الأَسَدي أسد خُزَيْمة، مولى أبي وائل الأَسَدِي الكوفي.

روى عن: مُعاذ بن جَبَل، وابن مسعود، وعمرو بن أم مَكْتُوم، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأَشْعَري، وابن عبّاس، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبدالله، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم بن أبي النَّجْوي، والأَعْمَش، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم سئل أبو زُرعة عنه، فقال: اسمه مسعود، كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: شهد صفين مع علي. وقال يحيى: كان أكبر من ابن أبي وائل، وكان عالماً فَهْماً. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قيل: قتله ابن زِياد بالبصرة، وقيل: إن الذي قتله عُبيدالله بن زياد وهو أبو رَزِين الأسدي المُسَمّى بعبد، وأما هذا المسمّى بمسعود فقد تأخر إلى حدود التسعين من الهجرة. وأرخ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين.

وقال أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم: قال لي أبو وائل: لا تعجَبْ من ابن أبي رَزين، قد هَرِم، وإنما كان غلاماً على عهد عمر، وأنا رجل، ولم يقع في البخاري له ذكر إلّا في هٰذا الموضع لا غير.

وموجود أبو رَزين آخر أسدي، اسمه مسعود بن مالك، روى عن سَعيد بن جُبَيْر. وبالغ البَرْقاني فيما حكاه الخطيب عنه في الرد على من زعم أنهما واحد. وسبب الاشتباه مع اتفاقهما في الاسم واسم الأب والنسبة إلى القبيلة والبلد، أن الأعمش روى عن كلٍّ منهما، ولكن الذي روى عن سعيد بن جُبَيْر أصغر من هذا بكثير.

الحديث الرابع

حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْراً عَنْ منْصور بن صَفِيَّةَ أَنَّ أُمهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتكِىءُ في حِجْرِي وأنا حائِضٌ ثُمَّ يقرأُ القُرآن.

قوله: «وأنا حائض» جملة حالية من ياء المتكلم في «حجري».

وقـولـه: «ثم يقرأ القرآن» وللمصنف في كتاب التوحيد: «كان يقرأ القرآن ورأسه في حِجْري وأنا حائض»، وحينئذٍ فالمراد بالاتّكاء وضع رأسه في حِجْرها.

قال ابن دَقيق العيد: في هٰذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما تُوُهِّم امتناع القراءة في حِجْرها، حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

ومـذهب المالكية جواز قراءة الحائض القرآن إلى أن تَطْهُر، فيمتنع عليها إلى أن تغتسل كالجُنُب، وعلَّلوا الجواز بأن مانعها ليس بيدها رفعه.

وفي الحديث جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يَلْحَق شيئاً منها نجاسةٌ، وهذا مبني على منع قراءة القرآن في المواضع المستقذرة.

وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة.

وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القُرطبي.

رجاله خمسة:

الأول: أبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن، مرَّ في الخامس والأربعين من كتاب الإيمان.

والثاني: زُهَيْر بن مُعاوية، مرَّ أيضاً في الثالث والثلاثين منه.

الثالث: منصور بن صَفِيّة بنت شَيْبة، وأبو منصور عبدالرحمن بن طَلْحة بن الحارث بن طَلْحة بن أبي طلحة بن عبدالعُزَّى بن عثمان بن عبدالدّار بن قُصَي القُرَشِي العَبْدَرِي الحَجَبِي المكي، وإنما نُسِبَ لأمه لأنه اشتُهِر بها وروى عنها.

قال ابن حِبّان في «الثقات»: كان ثبتاً. ثقة. وقال الأثْرم: سئل عنه أحمد، فأحسن الثناء عليه. وقال ابن عُيَيْنة: يُثنى عليه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال النَّسائي: ثقة. وقال الحُمَيْدي عن ابن عُيينة: كان يبكي في وقت كل صلاة. وقال هشام بن الكَلبي: رأيته في زمن خالد بن عبدالله يَحْجُبُ البيت وهو شيخ كبير.

روى عن: أمه صفية بنت شيبة، ومُسافع بن شَيْبة الحَجَبي، وسعيد بن جُبَيْر، ومحمد بن عبّاد بن جَعْفَر، وأبي سعيد مولى ابن عبّاس.

وروى عنه: أخوه محمد، وزائدة، وابن جُرَيْج، ووُهَيْب، وزهير بن مُعاوية، وزهير بن محمد، ومعروف بن مُشْكان، وداود بن عبدالرحمن العطّار، والسفيانان، وفُضَيْل بن سُليمان.

مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئة.

الرابع: صفية بنت شَيْبة بن عُثمان بن أبي طلحة مرت في التاسع والعشرين من الغُسل.

والخامس: عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد مرت في الثاني من بدء الوحي.

باب من سمى النفاس حيضاً

قيل: هذه الترجمة مقلوبة، لأن حقها أن يقول: من سمى الحيض نِفاساً. وقيل: تُحمل على التقديم والتأخير، والتقدير: من سمى حيضاً النِّفاس، أو المراد بقوله: «مَن سمى»: من أطلق لفظ النفاس على الحيض، فيطابق ما في الخبر بغير تكلُّف.

وقال المهلَّب: لما لم يجد المصنِّف نصّاً على شرطه في النفاس، ووجد تسمية الحيض نفاساً في هذا الحديث، فُهِم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض. وتُعُقِّب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم.

وقال ابن رشيد وغيره: مراد البخاري أن يثبت أن النِّفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج، والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص، فعبَّر النبي ﷺ بالأول، وعبَّرت أم سلمة بالثاني، فالترجمة على هذا مطابِقَة لما عبَّرت به أم سلمة.

الحديث الخامس

حَدَّثَنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بن أبي كَثيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سَلَمَةَ حدَّثَتْهُ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْها قَالتْ: بينا أنا مع النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ في خَمِيصةٍ إذْ حِضْتُ فانْسَلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حَيْضَتي فقالَ: أنُفِسْتِ؟» قلتُ: نعمْ، فَدَعاني فاضْطَجَعْتُ معهُ في الخَمِيلةِ.

قوله: «مضطجعة» بالرفع، ويجوز النصب.

وقوله: «في خَميصَة» بالخاء المعجمة وبالصاد المهملة، كساء أسود له أعلام، يكون من صوف وغيره. وأكثر الروايات فيها: «خميلة» باللام بدل الصاد، وهو موافق لما في آخر الحديث. والخَميلة، قيل: القطيفة. وقيل: الطِّنْفِسة. وقال الخليل: الخميلة ثوب له خَمْل، أي: هُدب، وعلى هذا لا منافاة بين الخَميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود له أهداب.

وقوله: «فانسلَلْت» بلامين، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، أي: ذهبت في خِفْيَةٍ، زاد المصنف في رواية تأتي قريباً: «فخرجتُ منها» أي: من الخميلة.

قال النووي: كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلُب الاستمتاع بها، أو تقذَّرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته، فلذلك أذِن لها في العود.

وقوله: «فأخذتُ ثياب حيضتي» روي بفتح الحاء وكسرها، وجزم الخطابي بالكسر، ورجَّحه النووي، ورجح القُرطبي الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ:

«حَيْضي» بغير تاء. فمعنى الفتح: أخذت ثيابي التي أَلْبَسُها زمن الحيض، لأن الحَيْضة بالفتح هي الحَيْض، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، لأن الحِيْضة بالكسر للمهيئة والحالة.

وقوله: «أَنفِسْتِ» بضم النون وفتحها، ومرّ استيفاء الكلام عليه في باب الأمر للنُّفساء إذا نفِسْن.

وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة.

رجاله خمسة:

الأول: مكي بن إبراهيم مرّ في السابع والعشرين من كتاب العلم. ومرّ هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتُوائي في الثامن والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرّ يحيى بن أبي كَثير في الثالث والخمسين من كتاب العلم. ومرّ أبو سَلَمة بن عبدالرحمن بن عَوْف في الحديث الثالث من بدء الوحي. ومرّت زَيْنَب بنت أم سلمة في السبعين من كتاب العلم. ومرّت أمها أم سلمة أم المؤمنين في السادس والخمسين منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضعين أيضاً، والعنعنة في موضعين. وفيه أبو سلمة وأم سلمة، وليست كنيتان باعتبار شخص واحد، بل سَلَمة الأول هو ابن عبدالرحمن، وسلمة الثاني ولد ابن عبدالأسد رضي الله تعالى عن الجميع.

وفيه أن يحيى روى عن أبي سلمة رضي الله تعالى عنه بالعنعنة، وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث.

وفيه رواية تابعي عن صحابية، ورواته ما بين بَلْخِي وبَصْري ويماني ومدني.

أخرجه البخاري هنا، وأخرجه في الصوم أيضاً عن مسدَّد، وفي الطهارة عن سَعْد بن حَفْص. وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي موسى محمد بن المثنّى. والنسائي عن عُبيد الله بن سعيد، وغيره.

باب مباشرة الحائض

المراد بالمباشرة: التقاء البشرتين لا الجماع.

obeikandl.com

الحديث السادس

حَدَّثَنا قَبِيْصَةُ قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ عنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ قالتْ: كنتُ أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ كِلانا جُنُبٌ وكانَ يأمُرُني فأتَّزِرُ فَيُبَاشِرُني وأنا حائضٌ وكانَ يُخْرِجُ رأسهُ إليَّ وهو مُعْتَكِفٌ فأغْسِلُهُ وأنا حائِضٌ.

قوله: «كنتُ أغتسل أنا والنبي» قد مرّ كثيراً أن «النبي» فيه الرفع عطفاً على الضمير المرفوع في «كنت»، والنصب على أن الواو بمعنى مع، أي: مصاحبة له عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «كلانا جُنُب» أي: بالتوحيد أفصح من التثنية.

وقوله: «فأتَّزِر» بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله: فأأتَزِر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة، ثم المثناة بوزن أفتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام، حتى قال في «المفصل»: إنه خطأ. لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصَّغاني في «مجمع البحرين». وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع. ومنه قراءة ابن مُحَيْصِن: ﴿فليُؤَدِّ الذي اتُّمِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] بالتشديد.

وعلى تقدير أنه خطأ فهو من الرواة عن عائشة، فإن صح عنها كان حجة في الجواز، لأنها من فصحاء العرب، وحينئذ فلا خطأ.

والمراد بذلك أنها تشُدُّ إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة، عملاً بالعُرف الغالب، وقد سبق الكلام على مباحث الحديث قبل هذا ببابين، وفي كتاب الغسل في باب تخليل الشعر.

رجاله ستة:

الأول: قَبيصة بن عُقبة،

والثاني: سفيان الثَّوري وقد مرّا في الثامن والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ إبراهيم بن يَزيد النَّخَعي في السادس والعشرين منه. ومرّ منصور بن المُعْتَمِر في الثاني عشر من كتاب العلم. ومرّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من كتاب العلم أيضاً. ومرّت عائشة رضي الله تعالى في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في أربعة مواضع، ورواته كلهم إلى عائشة كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية.

أخرجه البخاري هنا، وفي باب الصوم عن محمد بن يوسف الفِرْيابي. ومسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، وغيره. وأبو داود، فيها عن مسلم بن إبراهيم. والتِّرمذي فيها عن بُندار. والنسائي فيها عن إسحاق بن إبراهيم، وفي عشرة النساء عن محمود بن غَيْلان. وابن ماجه فيها أيضاً عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

الحديث السابع

حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ خَليلٍ قالَ: أَخْبَرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ قالَ: أَخْبَرنا أَبُو إِسْحاقَ هو الشَّيْبَاني عَنْ عَبْدِالرحمن بن الأَسْوَدِ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائشةَ قالتْ: كانتْ إِحْدَانا إِذَا كانتْ حائِضاً فأرادَ رسولُ الله ﷺ أن يُبَاشِرَهَا أمرَهَا أن تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها ثم يُباشِرُها قالتْ: وأيكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كانَ النبيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

قوله: «إحدانا» أي: إحدى أزواجه ﷺ.

وقوله: «أن تَتَّزِر» بتشديد المثناة الثانية، وقد مرّ توجيهها قريباً. وللكُشميهني: «أن تَأْتَزِر» بهمزة ساكنة، وهي أفصح.

وقوله: «في فَوْرِ حيضتِها» أي: في أوله ومعظمه، وقال القُرطبي: فَوْرَ الحيضة معظم صبِّها من فَوَران القِدْر وغَلَيانها.

وقوله: «ثم يباشِرَها» أي: بملاقاة البشرة للبشرة من غير جِماع، لأنه حرام إجماعاً.

وقوله: «وأيكم يملُكُ إربَه» أي: بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عُضْوَه الذي يستمتِع، وقيل: حاجته، لأن الحاجة تسمى إِرْباً بالكسر والسكون، وتُسمّى أَرَباً بفتح الهمزة والراء.

وإنكار رواية الكسر لا معنى له لثبوتها ووضوح توجيهها، والمعنى هو أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يُخشى عليه ما يُخشى على غيره، من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم. وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع.

قلت: يظهر لي في هٰذا الحديث معنى آخر لم أر مَن ذكره، وهو أن المعنى فيه الرد على المتنطعين المانعين قربان الحائض ألبتة، فأَخْبَرَتْ بأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا مع ملكه لنفسه، وقدرته على ردِّ شهوته، فكيف يتنزه عنه غيره.

وذهب كثير من السلف، والثوري، وأحمد، وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المُنذر.

وقال النووي: هو الأرجح دليلًا، لحديث أنس عند مسلم: «اصنَعوا كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ»، ولما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار، لأنه فِعْلٌ مجرَّد.

واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدّاً ولا غُسلاً، فأشبهن المباشرة فوق الإزار.

وفرق بعض الشافعية، فقال: إن كان يضبطُ نفسه عن المباشرة عن الفرج، ويَثِقُ منها باجتنابه، جاز، وإلا فلا. واستحسنه النووي.

ولا يبعُد توجيه قول مفرِّقٍ بين ابتداء الحيض وما بعده، لظاهر التقييد بقولها: «فَوْرَ حيضتِها»، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أُم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يتَّقِي سَوْرَةَ الدم ثلاثاً، ثم يباشِر بعد ذلك». ويُجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين.

قلت: أَخْذُ هٰذا الوجهِ من حديث الباب بعيدٌ جدّاً، لأنه صريح في ضده،

وأما من حديث ابن ماجه فظاهر، لأنه صريح فيه.

ويجوز الاستمتاع بالسُّرّة والركبتين، نصت على ذلك كتب المالكية، ونص عليه الشافعي في الأم.

ولو وَطِىء عامداً عالماً بالتحريم أو الحيض، مختاراً، فقد ارتكب كبيرة، فيتوب.

وقال الشافعي في الجديد: لا غَرَم، ويُندب ما أوجبه في القديم، وهو دينار إن وَطِىء في قوة الحيض، وإلا فنصفه. وما في القديم للشافعي هو مذهب ابن عباس، وفي المشهور عند المالكية: لا يَجِبُ إلا التوبة والاستغفار، وأوجب القاضي عِياض وابن عبدالبَر خُمس الدينار في أثناء الحيض، ونصفه، أي: الخمس بعد الانقطاع، ونظم هٰذا بعضُهم فقال:

وواطِىءُ الحائضِ لا يكفُرُ ... للبَرْزَلي لكنَّهُ يستغْفِرُ
وخُمس الدينارِ عن عياضِ ... به ابنُ عبدِ البرِّ فيهِ قاضي
ونصفُه من بعد الانقطاعِ ... وألْزَمَ الدينارَ في الجماعِ
في أولِ الدَّمِ ابنُ عباسٍ وفي ... آخرِه النَّصيفُ منه فاعْرِفِ

رجاله ستة:

الأول: إسماعيل بن خَليل الخَزّاز ـ بمعجمات ـ عبدالله الكوفي.

روى عن: علي بن مُسْهِر، وعبدالرحمن بن سليمان، وحفص بن غياث، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، وروى أبو داود بواسطة الذُّهلي حديثاً، وحسنٌ غيرُ منسوب، وبُسْر بن موسى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان من الثقات. وقال مُطَيَّن: كان ثقة. وكتب عنه ابن نُمَيْر. وقال العِجْلي: ثقة صاحب سنة. وذكره ابن حِبّان في الثقات.

مات سنة خمس وعشرين ومئتين.

الثاني: علي بن مُسْهِر باسم الفاعل القُرَشي، أبو الحسن الكوفي الحافظ، قاضي الموصل.

قال عبدالله عن أبيه: صالح الحديث، أثبت من أبي مُعاوية. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن مَعين: هو أحب إليك أو أبو خالد الأحمر؟ فقال: ابن مُسْهِر. فقلت: ابن مسهر أو إسحاق بن الأزرق؟ قال: ابن مُسْهِر. قلت: ابن مُسْهِر أو يحيى بن أبي زائدة. قال: كلاهما ثقة. قال يحيى: هو أثبت من ابن نُمَيْر. وقال العِجْلي: قرشي ثقة من أنفسهم جمع الحديث والفقه ثقة. وقال فيه أيضاً: صاحب سنة ثقة في الحديث، ثبت فيه، صالح الكتاب، كثير الرواية عن الكوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو زُرعة: صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال يحيى بن يحيى: إنه ولي قضاء أرمينية، فاشتكى عينه، فدس إليه القاضي الذي كان بأرمينية طبيباً، فكحَّله، فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى.

وقال أحمد لما سُئِل عنه: لا أدري كيف أقول، كان قد ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه.

روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عُروة، وعبد الملك بن أبي سُليمان، ومُطَرِّف بن طَريف، وأبي إسحاق الشيباني، والأَجْلَح الكِنْدي، وغيرهم.

وروى عنه: أبو بكر وعثمان ابنا أبي شَيْبة، وبِشْر بن آدم، وزكريّاء بن عَدي، وهنّاد بن سَريّ، وغيرهم.

مات سنة تسع وثمانين ومئة.

والثالث: أبو إسحاق الشَّيْباني مولاهم، وقيل: إنه سليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس، وأبو سليمان اسمه فَيْروز، وقيل: خاقان، ويقال: عمرو. قال الجوزجاني: رأيت أحمد يُعجبه حديث الشيباني، ويقول: هو أهل أن لا ندع له شيئاً. وقال ابن مَعين: ثقة حجة. وقال أبو حاتِم: ثقة صدوق صالح

الحديث. وقال النَّسائي: ثقة. وقال العِجْلي: كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي. وقال أبو بكر بن عياش: كان الشيباني فقيه الحديث. وقال ابن عبدالبَر: هو ثقة حجة عند جميعهم.

روى عنه: عبدالله بن أبي أَوْفى، وزِر بن حُبَيْش، وأشعث بن أبي الشَّعثاء، وبُكَيْر بن الأَخْنس، وجَبَلَة بن سُحَيْم، وعبدالله بن شَدّاد بن الهادي، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه إسحاق، وأبو إسحاق السَّبيعي وهو أكبر منه، وعاصم الأحول، وهو من أقرانه، والثوري، وشعبة، وجعفر بن عَوْن، وهو خاتمة أصحابه.

مات سنة تسع وعشرين ومئة وقيل: سنة ثمان وثلاثين. وقيل: سنة تسع وثلاثين.

والشَّيباني في نسبه نسبة إلى شَيْبان، حيٌّ من بكر، وهما الشيبانيّة، وهما شيبانان، أحدهما شيبان بن ثَعْلبة بن عُكابة بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل. والآخر شيبان بن ذُهْل بن ثَعلبة بن عُكابة وهما قبيلتان عظيمتان، تشتملان على بطون وأفخاذ، وإلى الثانية نسب إمام المذهب أحمد بن حنبل، والإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما.

الرابع: عبدالرحمن بن الأسود، وقد مرّ في الثاني والعشرين من كتاب الوضوء. ومرّ أبوه الأسود بن يزيد في السابع والستين من كتاب العلم. ومرت عائشة أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار بصيغته في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه قوله: «وهو الشيباني» إشارة إلى أنه تعريف له من تلقاء نفسه، وليس من كلام شيخه، وقد مرّ الكلام على ذلك في الحديث السادس من كتاب الوضوء. ورواته كلهم إلى عائشة كوفيون، وفيه رواية تابعي عن صحابية.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وعلي بن حَجَر. وأبو داود عن عثمان بن أبي شَيْبة. وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

تابَعَهُ خالِدٌ وجَريرٌ عَنِ الشَّيْبَانيِّ.

أي: تابعا عليَّ بن مُسْهِر في رواية هٰذا الحديث عن أبي إسحاق الشَّيْباني بهذا الإسناد، وللشيباني فيه إسناد آخر يأتي عقبه.

ومتابعة خالد له وصلها أبو القاسم التَّنوخي في «فوائدة» من طريق وَهْب بن بَقيّة عنه، ومتابعة جَرير وصلها أبو داود، والإسماعيلي، والحاكم في «المستدرك»، وهذا مما وهم في استدراكه لكون مخرجاً في «الصحيحين» من طريق الشَّيْباني.

وخالد المراد به خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن، وقد مرّ في السادس والخمسين من كتاب الوضوء، ومرّ جَرير بن عبدالحميد في الثاني عشر من كتاب العلم.

الحديث الثامن

حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمانِ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُالواحِد قالَ: حَدَّثَنا الشَّيْبَانيُّ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ شدّادٍ قالَ: سمعتُ مَيْمُونَةَ تقولُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يُبَاشِرَ امرأةً مِنْ نسائِهِ أمرَهَا فاتّزَرَتْ وهي حائِضٌ.

قوله: «أمرها» أي: بالائتزار.

وقوله: «فاتَّزَرت»، قال في «الفتح»: في روايتنا بإثبات الهمزة على اللغة الفصحى.

وقوله: «وهي حائض» جملة حالية من مفعول «يباشر» على الظاهر، أو من مفعول «أمر»، أو من فاعل «اتَّزَرَت». وقال الكِرْماني: يُحتمل أنه حال من الثلاثة جميعاً.

رجاله خمسة:

الأول: أبو النعمان عارِم بن الفَضْل السَّدُوسي مرَّ في الحادي والخمسين من كتاب الإيمان. ومرّ عبدالواحد بن زياد في التاسع والعشرين منه أيضاً. ومرّ أبو إسحاق في الحديث الذي قبل هذا. ومرّت أُم المؤمنين مَيْمونة بنت الحارث في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

والخامس: عبدالله بن شَدّاد بن الهادي أبو الوليد المدني، كان يأتي الكوفة، وأُمه سلمى بنت عُمَيْس الخَثْعَمِيّة أخت أسماء بنت عُمَيْس، فهو أخو أولاد حمزة بن عبدالمطلب لأمهم، وابن خالة أولاد جعفر، وكذا محمد بن أبي بكر، وبعض ولد علي أمهم أسماء بنت عُمَيْس.

روى عن: أبيه، وعمر، ويَعْلى، وطلحة، ومُعاذ، والعباس، وابن مسعود،

وابن عبّاس، وابن عمر، وخالته أسماء بنت عُمَيْس، وخالته لأمه مَيْمونة بنت الحارث، وعن أم سلمة، وغيرهم.

وروى عنه: سعد بن إبراهيم، وأبو إسحاق الشَّيْباني، ومَعْبَد بن خالد، والحكم بن عُتيبة، ورِبْعِي بن حِراش، وطاووس، ومحمد بن كعب، وجماعة.

قال الميموني: سئل أحمد: أسمع عبدالله بن شَدّاد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا. وقال ابن المَديني: شهد مع علي رضي الله عنه يوم النَّهْروان. وقال العِجْلي والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاتهم. وقال أبو زُرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان عثمانيّاً ثقة في الحديث، توفي في ولاية الحجّاج على العراق. وقال الواقِدي: خرج مع القراء أيام ابن الأشعث على الحجّاج، فقُتِل يوم دُجَيْل، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث متشيِّعاً. وقال يعقوب بن شيبة في «مسند» عمر: كان يتشيِّع. فما قاله ابن سعد فيه نظر. وقال ابن نُمَيْر: قتل بدُجَيْل سنة واحد وثمانين. وقال يحيى بن بُكَيْر وغيره: فُقِد ليلة دُجَيْل سنة اثنين وثمانين. وقال الثوري: فُقِد ابن شدّاد وابن أبي ليلى بالجَماجِم، وكذا قال العِجْلي، وزاد: اقتحم بهما فرساهما، فذهبا. وقال ابن عبدالبر: ولد على عهد النبي ﷺ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والسماع في موضع واحد، وفيه رواية تابع عن تابعي عن صحابية، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وغيره. وأبو داود في النكاح عن مسدَّد وغيره. وابن ماجه بسند صحيح من حديث أم حَبيبة رضي الله تعالى عنها.

رَوَاهُ سُفْيانُ عنِ الشَّيْبَانيِّ.

قوله: «رواه» أي: الحديث، وللأصيلي وكريمة: «ورواه».

وقوله: «عن الشَّيْباني» يعني بسند عبدالواحد، وإنما عبر بقوله: «رواه» دون

تابعه، لأن الرواية أعم من المتابعة، فلعله لم يروه متابعة، وكأن الشيباني كان يحدِّث به تارة من مسند عائشة، وتارة من مسند ميمونة، فسمعه منه جرير وخالد بالإسنادين جميعاً، وسمعه غيرهما بأحدهما.

ورواية سفيان عند أبي داود، والإمام أحمد.

وسفيان: الثوري أو ابن عُيينة، وعلى كل تقدير فلا يضرُّ إبهامه لأنهما على شرطه، وكل منهما تقدم، فابن عُيينة مرّ في الحديث الأول من بدء الوحي، والثوري في الثامن والعشرين من كتاب الإيمان. والشَّيْباني المراد به أبو إسحاق، وقد مرّ قبل هذا بحديثين.

باب ترك الحائض الصوم

قال ابن رشيد وغيره: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مُشْتَرَطة في صحة الصلاة، وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا تُشترط له الطهارة، فكان تركها له تعبداً محضاً، فاحتاج إلى التنصيص عليه في الترجمة، بخلاف الصلاة، وإن كان الحديث جامعاً لهما.

الحديث التاسع

حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قالَ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرني زَيْدٌ هو ابنُ أَسْلَمَ عنْ عِياضِ بن عبدِالله عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أَضْحَىً أو فِطْرٍ إلى المُصَلَّى فمرَّ على النساءِ فقالَ: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تصدَّقْنَ فإني أُريتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وتَكْفُرْنَ العَشيرَ ما رأيتُ مِنْ ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ مِنْ إحداكُنَّ»، قُلنَ: وما نُقْصانُ دِيننَا وعَقْلنا يا رسولَ الله؟ قالَ: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نِصْفِ شهادةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها، أليسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ؟»، قُلنَ: بَلَى، قالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

قوله: «خرج رسول الله» أي: من بيته أو مسجده.

وقوله: «في أضحى» أي: في يوم أضحى، بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحات إحدى أربع لغات في اسمها، بضم الهمزة وكسرها، وضحية كهدية، والأضحى يُذَكَّر ويؤنث، سميت بذلك لأنها تُذْبَح في الضُّحى، وهو ارتفاع النهار.

وقوله: «أو فطر» أي: أو في يوم فطر، شكٌّ من الراوي.

وقوله: «إلى المُصَلَّى» فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدَّقوا».

وقوله: «يا معشر النساء» المعشر كل جماعة أمرهم واحد، وهو يَرِدُ على ثعلبٍ، حيث خصَّه بالرجال، إلّا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر

لا تقييده كما في الحديث.

وقوله: «فإني أُرِيْتُكُنّ» الفاء للتعليل، و«أُرِيْتُكُن» بضم الهمزة وكسر الراء، أي: إن الله تعالى أراهُنَّ له ليلة الإسراء.

وقوله: «أكثرَ أهل النار» بنصب أكثر مفعول أُرِيْتُكُن الثالث، أو على الحال إذا قُلنا: إن أفعل لا تتعرَّفُ بالإضافة.

وقوله: «فقلن» بالفاء، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «قلن» بلا فاء.

وقوله: «وبم» قيل: الواو استئنافية، وقيل: عاطفة على مقدر، تقديره: وما ذنبُنا؟ قاله العيني.

قلت: المقدر المعطوف عليه هو عين المعطوف، فلا يَصح، والباء تعليلية، والميم أصلها ما الاستفهامية، فحُذِفَت منها الألف تخفيفاً. وفرقاً بين الاستفهام والخبر. نحو: ﴿فيمَ أنتَ مِن ذِكْراها﴾ [النازعات: ٤٣]، وأما قراءة عكرمة: ﴿عمّا يتساءَلُونَ﴾ [النبأ: ٧٨]، فشاذة.

وقوله: «وتكفرن العشير» أي: تَجْحَدْنَ حق الخليط، وهو الزوج، أو هو أعم من ذلك، والخطاب عامٌّ، غلبت فيه الحاضرات على الغُيَّب.

وقوله: «من ناقصات عقل ودين» صفة لموصوف محذوف، قال الطيبي: قوله: «ما رأيت من ناقصات... إلخ» زيادة على الجواب، تسمى الاستِتْباع، والظاهر أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كنَّ سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي، فقد شاركته في الإثم.

وقوله: «أَذْهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن» أي: أشد إذهاباً على مذهب سيبويه، حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه، وكان القياس فيه: أشد إذهاباً. واللُّبُّ أخصُّ من العقل، وهو خالص ما في الإنسان من قواه، فكل لُبٍّ عقل، وليس كل عقل لُبّاً. والحازم: الضابط لأمره. وهذه

مبالغة في وصفهِنَّ بذلك، لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن، فغير الضابط أولى.

قوله: «قلن: وما نُقصان ديننا وعقلنا؟» كأنه خَفِي عليهنَّ ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال دالٌّ على النقصان، لأنَّهُنَّ سلمن ما نُسِبَ إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكُفْران، والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات.

وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من قوله: «أليس شهادة المرأة مثلُ نصفِ شهادة الرجل... إلخ»، فأجابهن بما لا تعنيف فيه ولا لوم، بل خاطَبَهُنَّ على قَدْرِ عقولهن، وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿**فرجلٌ وامرأتانِ ممَّنْ تَرْضَوْنَ من الشهداءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لأن الاستظهار بأخرى مؤذِن بقلة ضبطها. وحملُ بعضِهم العَقْلَ هنا على الدِّية بعيد، وسياق الكلام يأباه.

وقوله: «فذلك من نقصان عقلها» بكسر الكاف خطاباً للواحدة التي تولَّت خطابه عليه الصلاة والسلام، فإن قيل: هو خطاب للإناث، والمعهود فيه فذلكُنَّ، أحيب بأنه قد عُهِدَ في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم، قال الله تعالى: ﴿**فَما جزاءُ مَن يَفْعَلُ ذٰلك منكُم**﴾ [البقرة: ٨٥]، فهذا مثله في المؤنث.

على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يَكْتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أوالخطاب لغير معين من النساء، ليعم الخطاب كلاًّ منهن على سبيل البدل، إشارة إلى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها، فلا تختص به واحدة دون واحدة، فلا تختصُّ حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة، ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام، ويؤخذ منه أنه لا يواجه بذلك الشخص المعين، ففي الشمول تسلية وتسهيل.

وقوله: «لم تصلِّ ولم تَصُم» أي: لِما قام بها من مانع الحيض، وفيه إشعار بأن منع الحائض من الصلاة والصوم كان ثابتاً بحُكم الشرع قبل ذٰلك المجلس.

وقوله: «فذلك من نُقصان دينها» أي: بكسر الكاف وفتحها كالسابق.

قيل: وهـذا العمـوم فيهنَّ يعـارِضه حديث: «كمُلَ من الرجال كثيرٌ، ولم يكمُلْ من النساء إلا: مريمُ ابنة عمران، وآسيةُ بنت مُزاحم». وفي رواية الترمذي وأحمد: «أربع: مريمُ ابنة عمران، وآسية امرأة فِرْعَون، وخديجة بنت خُوَيْلِد، وفاطمة بنت محمد».

وأجيب بأن الحكم على الكـل بشيء لا يستلزِم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشيء، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومُهُنَّ على ذلك، لأنـه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرٌ من الافتتان بهن، ولهذا رتَّب العذاب على ما ذُكِر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصُل به الإثم، بل في أعم من ذلك، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثـلاً ناقص عن الأكمـل، ومن ذلـك الحـائض، لا تأثم بتـرك الصـلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلّي.

وهل تُثاب على هٰذا الترك لكونها مكلَّفة به كما يُثاب المريض على النوافل التي كان يصليها في صحته، وشُغِل بالمرض عنها.

قال النووي: الظاهر أنها لا تُثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه ينوي أنه يفعل لو كان صحيحاً مع أهليته، وهي ليست بأهل، ولا يمكنها أن تنوي، لأنها حرام عليها.

قال في «الفتح»: وعندي في كون هٰذا الفرق مستلزماً لكونها لا تُثاب وقفة.

قلت: ما قاله هو الظاهر، فإن كونها ليست أهلاً للفِعْل لا يمنعُ من أن تُثاب على نية أنها لو قدرت لفعلت، كما يتمنى الرجل أنه لو كان له مال لَعَمِل فيه ما يعمل فلان في ماله، ويحصُلُ الأجر بذلك كما في الحديث.

وقـد مرّ الكلام على باقي مباحث هذا الحديث مستوفى في باب: كفران العشير من كتـاب الإيمـان، وبـاب عظة الإمام النساء، وفي باب: هل يَجْعَلُ للنساء يوماً؟ من كتاب العلم.

رجاله خمسة:

الأول: سعيد بن أبي مريم، وقد مرّ في الرابع والأربعين من كتاب العلم. ومرّ زَيْد بن أسلم في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان. ومرّ أبو سعيد الخُدْرِي في الثاني عشر منه.

والثاني من السند: محمد بن جَعْفَر بن أبي كَثِير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني.

روى عن: زيد بن أسلم، وحُميد الطويل، وموسى بن عُقبة، وهشام بن عُروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

وروى عنه: عبدالله بن نافع الصائغ، وزياد بن يونُس، وسعيد بن أبي مَرْيم، وغيرهم.

قال الدُّوري عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المَديني: معروف. وقال النَّسائي: صالح. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال النَّسائي أيضاً: مستقيم الحديث. وقال العِجلي مدني ثقة.

والرابع من السند: عِياض بن عبدالله بن سَعْد بن أبي سَرْح بن الحارث بن حَبيب بن جُذَيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لُؤي القرشي العامري المكي.

روى عن: ابن عُمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر.

وروى عنه: زيد بن أسلم، ومحمد بن عَجْلان، وسعيد المَقْبُري، وبُكَيْر بن الأَشَجّ، وداود بن قيس، وغيرهم.

قال ابن مَعين والنسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن يُونس: ولد بمكة، ثم قدم مصر مع أبيه، ثم رجع إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات على رأس المئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الإفراد في

موضع واحد، والعنعنة في موضعين، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ورواته مدنيّون ما خلا ابن أبي مَرْيَم، فإنه مصري.

أخرجه البخاري هنا، وأخرجه مقطّعاً في الصوم والطهارة وفي الزكاة، وأخرجه في العيدين بطوله. ومسلم في الإيمان عن حسن الحلواني وغيره. والنسائي في الصلاة عن قُتَيْبة. وابن ماجه عن أبي كُرَيْب.

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

الأحسن فيما قيل في مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجُنُب بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلّا الطواف، وإنما استثناه لأنه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذِكر وتلبية ودعاء، ولم تُمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجُنُب، لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومَنْعُ القراءة إن كان لكونه ذِكْرَ الله فلا فرق بينه وبين ما ذُكر، وإن كان تعبُّداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصحَّ عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطَّبَري وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يذكُرُ الله على كل أحيانِه» الآتي قريباً، لأن الذِّكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فُرِّق بين الذِّكر والتلاوة بالعُرف.

وقالَ إبراهيمُ لا بأسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيةَ.

يعني: ونحو الآية، والجُنُب مثلها.

ورُوي عن مالك نحو قول إبراهيم، وروي عنه الجواز مطلقاً، وروي عنه الجواز للحائض دون الجُنُب.

قلت: وهذا هو مشهور مذهبه، فالجُنُب في مشهور مذهبه لا يقرأ من القرآن إلا الآيتين ونحوهما، للتعوذ والاستدلال والرُّقْيَة.

وأجاز بعضهم قراءة المعوَّذَتَيْن، ولا بد فيما يُقرأ للتعوُّذ أن يكون مما يُتَعَوَّذ به، لا نحو آية الدَّيْن، وكذا يجري نحوه فيما يُرقى به، أو يُسْتَدل به.

وظاهر كلام الباجي أنه يجوز له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معاً، بل قد يشمل كلامه قراءة: قل أُوحي. وأما الحائض فقراءتها عنده جائزة ما دامت حائضاً كما مرّ عند قول عائشة: «ثم يقرأ القرآن».

قال القسطلاني: إن مذهب الشافعية والحنفية تحريم قراءة الحائض كالجنب، ولو بعض آية، لحديث الترمذي: «لا يقرأ الجُنُب ولا الحائض شيئاً من القرآن». قال: فيتناول بإطلاقه الآية فما دونها، فيكون حجة على النَّخَعي والطحاوي في إباحتهما بعض الآية، لكن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، فلا يصح الاحتجاج به على المالكية ولا على غيرهم.

وأثر إبراهيم هٰذا وصله الدّارَقُطني بلفظ: «أربعة لا يقرؤون القرآن: الجُنُب، والحائِضُ، وعند الخلاء، والحمّام، إلا الآية».

وإبراهيم: المراد به إبراهيم بن يزيد النَّخَعي وقد مرّ في السادس والعشرين من كتاب الإيمان.

ولَمْ يَرَ ابنُ عَبّاسٍ بالقراءةِ للجُنُبِ بَأْساً.

وهٰذا الأثر وصله ابن المنذر وابن أبي شَيْبة بلفظ: إنه كان يقرأ وِرْدَه من القرآن وهو جُنُب، فقيل له في ذٰلك، فقال: ما في جوفي أكثر منه. وابن عباس مرّ في الخامس من بدء الوحي.

وكانَ النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِ أَحْيَانِهِ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرِهِمْ ويَدْعُونَ.

قوله: «يَخْرُجَ الحِيَّضُ» بالرفع على الفاعلية، وفي رواية: «أن نُخْرِجَ

الحيَّضَ» بالنصب على المفعولية، فيكُنَّ خلف الناس.

وقوله: «ويدعون» أي: بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وللكشميهني: «يدعين» بمثناة تحتية بدل الواو، وردها العين لمخالفتها لقواعد التصريف، لأن هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الأربع، يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والإناث في الخطاب والغيبة جميعاً، وفي التقدير يختلف، فوزن الجمع المذكر: يَفْعُونَ لحذف لامه. ووزن المؤنث: يَفْعَلْنَ.

ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها.

وهذا التعليق وصله البخاري في أبواب العيدين في باب التكبير أيام مِنى، وإذا غدا إلى عَرَفة. ورواه أيضاً في باب خروج النساء الحُيَّض إلى المُصَلّى على ما يأتي.

ومرت أُم عطية في الثاني والثلاثين من كتاب الوضوء.

وقَالَ ابنُ عباسٍ أَخْبَرني أَبُو سُفيانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بكتاب النبيِّ ﷺ فقرَأَهُ فإذا فيهِ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم ﴿يا أهلَ الكتابِ تَعالَوْا إلى كلمةٍ﴾ الآية.

قوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ بإسقاط الواو لأبي ذرٍّ والأصيلي، وبزيادة واو في رواية القابِسِيّ والنَّسَفِي وعَبْدُوس، وقد مرّ توجيه إثبات الواو في بدء الوحي.

ووجه الدِّلالة منه من حيث إنه إنما كُتِبَ إليهم ليقرؤوه، وهو مشتمل على آيتين، فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط.

وأجاب مَن مَنَعَ ذلك وهو الجمهور، بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه، أو في التفسير، فإنه لا تُمنع قراءته ولا مسُّه عند الجمهور، لأنه لا تُقصد منه التلاوة.

وأجاب بعضهم بأن الجُنُب إنما مُنع من التلاوة إذا قصدها وعَرَفَ أن الذي يقرؤه قرآناً، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن، فإنه لا يُمنع، وكذلك الكافر.

واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: «كان رسول الله ﷺ لا يحجُبُهُ شيءٌ عن القرآن ليس الجنابة». أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي وابن حِبّان، وضعَّفَ بعضُهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلُح للحجة. لكن قيل: في الاستدلال به نظر، لأنه فعلٌ مجرَّد، فلا يدُلُّ على تحريم ما عداه.

وأجاب الطبري القائل بالجواز كما مرّ عن الحديث بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة.

ونص أحمد على أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ، وقال به كثيرٌ من الشافعية، ومنهم من خصَّ الجواز بالقليل كالآية والآيتين.

وقال الثَّوري: لا بأس أن يُعَلِّمَ الرجلُ النصرانيُّ الحرفَ من القرآن، عسى الله أن يهديه، وأكره أن يُعَلِّم الآية، هو كالجُنُب.

وعن أحمد: أكره أن يَضَعَ القرآن في غير موضعه. وعنه: إن رُجِيَ منه الهداية جاز، وإلا فلا.

وقالت الشافعية: تحِلُّ للجُنُب قراءة الفاتحة في الصلاة إذا فقد الطُّهورين، بل تجب كما صححه النووي، لأنه نادر. وصحح الرافعي حرمتها، لعجزه عنها شرعاً. وكذا تحِلُّ أذ كاره لا بقصد القرآن، كقوله عند الركوب: سبحان الذي سخَّر لنا هٰذا وما كُنّا له مُقْرِنين. فإنْ قَصَدَ القرآن وحده أو مع الذكر حَرُم، وإن أَطْلَق فلا كما اقتضاه كلام «المنهاج»، خلافاً لما في «المحرر». وقال في «شرح المهذب»: أشار العراقي إلى التحريم.

وهذا قطعة من حديث أبي سُفيان في قصة هِرَقْل، وقد وصله البُخاري في بدء الوحي، ومرّ هناك المواضع المذكور فيها.

وعبدالله بن عباس مرّ هناك في الحديث الخامس من بدء الوحي. ومرّ أبو سُفيان في السابع منه.

وقالَ عَطَاءٌ عَنْ جابرٍ حَاضَتْ عائشةُ رضي اللهُ عَنْها فَنَسكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّها غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولا تُصَلِّي.

وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولاً في كتاب الأحكام في باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرت».

وعطاء بن أبي رباح مرّ ذكره في التاسع والثلاثين من كتاب العلم. ومرّ جابر بن عبدالله في الثالث من بدء الوحي.

وقالَ الحَكَمُ إني لأَذْبَحُ وأنا جُنُبٌ وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكرِ اسمُ اللهِ عليهِ﴾.

وجه الدلالة منه أن الذبح مستلزِمٌ لذِكر الله بحكم الآية التي ساقها، قال في «الفتح»: وفي جميع ما استدل به نزاع يطُول ذكره، ولكن الظاهر من تصرُّفِهِ ما مرّ تقريره عند الترجمة.

وهذا التعليق وصله البغوي في الجَعْدِيّات من روايته عن علي بن الجَعْد، عن شُعبة، عنه.

والحكم: المراد به الحكم بن عُتَيْبة وقد مرّ ذكره في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

الحديث العاشر

حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُالعَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عن القَاسمِ بن مُحمدٍ عنْ عائشةَ قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ لا نَذْكُرُ إلَّا الحجَّ فلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي فقالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» قلتُ: لَوَدِدْتُ واللهِ أَنِّي لَمْ أَحْجَّ العامَ، قالَ: «لعلكِ نَفِسْتِ؟»، قلتُ: نعمْ، قالَ: «فإنَّ ذلكَ شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ فافْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيتِ حتّى تَطْهُرِي».

قوله في آخر الحديث: «حتى تطهُري» أي: طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال، لحديث: «الطوافُ بالبيت صلاة»، فيُشْتَرَطُ له ما يُشترط لها. وهذا الحديث مرّت مباحثه عند ذكره في أول الكتاب.

رجاله خمسة:

الأول: أبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن مرّ في السادس والأربعين من كتاب الإيمان.

والثاني: عبد العزيز بن أبي سلمة مرّ في الخامس والستين من كتاب العلم. ومرّ عبدالرحمن بن القاسم في السادس عشر من كتاب الغُسْل. ومرّ أبوه القاسم بن محمد في الحادي عشر منه. ومرّت عائشة أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي.

وتقدم هٰذا الحديث في أول كتاب الغسل.

باب الاستحاضة

قد مرّ تفسيرها مراراً.

obeikandl.com